

جمهوريّة مصر العربيّة
الهيئة العامة للرقابة الماليّة
رئيس الهيئة



قرار رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ: ٢٠٢٥ / ٩ / ٩

بشأن تعديل المادتين رقمي (١، ٥٤) من النظام الأساسي

لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل

Tokio Marine Egypt General Takaful Company

رئيس الهيئة العامة للرقابة الماليّة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة الماليّة،

وعلى قرار الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل Tokio Marine

Egypt General Takaful Company بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (١، ٥٤) من النظام الأساسي لها بعرض النشر

على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،

وعلي مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنصي المادتين رقمي (١، ٥٤) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر جينرال

تكافل Tokio Marine Egypt General Takaful Company النصين التاليين:-



جمهوريّة مصر العربيّة
الهيئة العامة للرقابة الماليّة
رئيس الهيئة



مُبَارِكٌ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ

السنة المالية الـ٢٠١٧



المادة (١):

تأسست الشركة كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية، وتخضع لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، والنظام الأساسي وتعديلاته المرفق بهذا العقد.

المادة (٥٤):

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر على أن تبدأ السنة الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط لا تزيد الفترة عن ٢٤ شهر.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة الماليّة

د. محمد فريد صالح

